

الحساب الختامي لمجلس محافظة البحيرة

للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

جدول حرف (١) بالمصروفات الفعلية

الأيوب	الاعتمادات الواردة بالميزانية	الاعتمادات الإضافية رقتل وتخفيض اعتمادات	الاعتمادات المعدلة	
			جنيه	مليم
الباب الأول	٦١١٢٣٥٤	١١٨٦٨٣	٦٢٣١٠٣٧	٧٧٦
» الثاني	١٦٨٨٤٢٣	١٠٥٥٠٠	١٧٩٣٩٢٣	٠٩٥
» الثالث	٣٢٨٠٧٩	٣٥٨٧٦٠	٦٨٦٨٣٩	٢٩٤
» الرابع	٩٤٠٠٠		٩٤٠٠٠	—
الجملة ..	٨٢٢٢٨٥٦	٥٨٢٩٤٣	٨٨٠٥٧٩٩	٠٨٥

الحساب الختامي لمجلس محافظة البحيرة

للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

جدول حرف (ب) بالإيرادات الفعلية

الباب	بيان	التقدير الوارد بالميزانية		المحصل الفعلي
		جنيه	مليم	
١	الضرائب والرسوم العقارية ..	٣٢٧٨٠٠	٢٢٣	٥٣١٦٩١
٣	رسوم السيارات	٣١٠٠٠٠	٣٦٥	٢٤٢٣٢١
٤	الحصة في الإيرادات المشتركة	٢٠٢٠٠	٦٠٧	٤٣٣٣٣
٥	النصيب في الصندوق المشترك	٢٨٣٠٠٠	—	٢٨٣٠٠٠
٨	إيرادات متنوعة	٤٧٠٠٠	٧٣٢	٢٣٤١٥
١٠	» المحاجر	١٥٠٠٠	٥٧١	٢٧٦١٢
١١	فائض ميزانيات السنوات السابقة	١٠٢٧٨٠٠	—	—
١٢	موارد غير متكررة	٩٠٤٤٢٤	٣٨٣	٦٢٤٥١٤
—	تسهيلات أثمانية	٦١٧٠٠	—	٦١٥٨٠
—	الإسكان العاجل	—	٢٣٤	١٦٤٢٣٨
	الجملة ..	٣٠٠٦٩٢٤	٥١٥	٢٠٠١٦٠٧
	إعانة الدولة	٥٢١٥٩٣٢	—	٥٤٦٤١٤٢
		٨٢٢٢٨٥٦	٥١٥	٧٤٦٥٧٤٩
	إعانة مد العجز	—	٥٧٠	٤٠٧٦٢٠
		٨٢٢٢٨٥٦	٠٨٥	٧٨٧٣٣٧٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٧٠

باعتاد حساب ختامي مجلس محافظة البحيرة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس محافظة البحيرة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية

قرر :

مادة ١ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة البحيرة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بتبلغ ٧٨٧٣٣٧٠ جنيها و ٨٥ مليا (سبعة ملايين وثمانمائة ثلاثة وسبعين ألفا وثلاثمائة وسبعين جنيها و خمسة وثمانين مليا) ، وذلك وفقا للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة البحيرة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٧٨٧٣٣٧٠ جنيها و ٨٥ مليا (سبعة ملايين وثمانمائة ثلاثة وسبعين ألفا وثلاثمائة وسبعين جنيها و خمسة وثمانين مليا) ، وذلك وفقا للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر